

بحار الأنوار

[222] انقطع ما بينهما من الولاية، فإذا قال أنت عدوي فقد كفر أحدهما، فإذا اتهمه انماث في قلبه الايمان كما ينماث الملح في الماء، وقال عليه السلام: وا [ما عبد ا] بشئ أفضل من أداء حق المؤمن، وقال عليه السلام: وا [إن المؤمن لأعظم حقا من الكعبة وقال عليه السلام: دعاء المؤمن للمؤمن يدفع عنه البلاء ويدر عليه الرزق (1). 3 - ل (2) لى: ابن الوليد، عن الحميري، عن هارون، عن ابن صدقة عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول ا [صلى ا] عليه وآله للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة من ا [عزوجل عليه: الاجلال له في عينه، والود له في صدره، والمواساة له في ماله، وأن يحرم غيبته، وأن يعودده في مرضه، وأن يشيع جنازته، وأن لا يقول فيه بعد موته إلا خيرا (3). 4 - ل: أبي عن الحميري مثله إلا أن بعد قوله واجبة له من ا [عزوجل: وا [سائله عما صنع فيها، وبعد قوله " في ماله " وأن يحب له ما يحب لنفسه (4). 5 - لى: الهمداني، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن صفوان عن العيص، عن ابن مسكان، عن الباقر عليه السلام: أنه قال: أحب أخاك المسلم وأحب له ما تحب لنفسك، وأكره له ما تكره لنفسك، إذا احتجت فسله وإذا سألك فأعطه، ولا تدخر عنه خيرا فانه لا يدخره عنك، كن له طهرا فانه لك طهر، إن غاب فاحفظه في غيبته، وإن شهد فزره، وأجله وأكرمه فانه منك وأنت منه وإن كان عليك عاتبا فلا تفارقه حتى تسل سخيمته، وما في نفسه، وإذا أصابه خير فاحمد ا [عليه، وإن ابتلي فاعضده وتمحل له (5). 6 - فس: أبي، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن أبي عبد ا [عليه السلام قال: إن _____ (1) الاختصاص: 27 و 28. (2) الخصال ج 2 ص 6. (3) أمالي الصدوق ص 20. (4) الخصال ج 2 ص 6. (5) أمالي الصدوق ص 194، وفي بعض النسخ: تحمل له. _____